

باسم الشعب التونسي
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

الأطراف :

المعقبية : شركة ستراميكس شركة خفية الإسم في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها بالمنطقة الصناعية بالشرقية 07 نّج 8603 نائباها الأستاذ عادل كعنيش عن مجمع المحاماة والإستشارة مقرها بعمارة آستري الطابق الثاني ضفاف البحيرة 1053 تونس والأستاذ سمير العنابي الكائن مكتبه بـ 11 نّج عزوز الرباعي زنقة عدد 7 ، 2092 المنار 2 - تونس.

المعقب ضدهم : 1- هيئة السروق المالية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ 08 نّج المكسيك - تونس 1002 نائباها الأستاذ سليم الشلي الكائن مكتبه بـ 83 شارع الطيب المهيري - البلفيدير - تونس.

2 - المتداخلون : 1) محمد اللجمي 2) عبد العزيز زليّلة 3) حبيبة كمون 4) عبد السلام الكراي 5) قمر الشويخ 6) محمد بزقندة 7) أحمد بوزقندة 8) سليم بوزقندة 9) درة بوزقندة 10) فاطمة بوزقندة 11) وحيد العفاس نائباهم الأستاذ عبد السلام شطورو عن إتحاد المحامين والمستشارين مقره بـ 11 نّج عزوز الرباعي 2092 المنار تونس. والأستاذ محمد كمال شرف الدين الكائن مكتبه بـ 38 نّج غاندي تونس نيابة عن كافة المتداخلين ماعدى أحمد بوزقندة.

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 29262 المرفوعة أمام محكمة التعقيب من الأستاذ عادل كعنيش نيابة عن شركة ستراميكيا.

وبعد الإطلاع على القرار الوقي الصادر فيها عن محكمة التعقيب في 24 فيفري 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى موضوع الطعن بالتعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 5 أفريل 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونيّة طبق الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتبين من وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس أن المعقبة شركة "ستراميك" كانت قد تقدمت مع بعض المساهمين المتحالفين معها والمالكين بالإشتراك لـ 17.04% من رأس مال شركة المصرف القومي التونسي وبعد عمليات مزايمة بينها ومن تحالف معها وبعض المعارضين آل العرض إلى إنجاز عملية الإحالة لفائدة شركة "ستراميك" وبعض المتحالفين معها وقد شمل العرض 106.000 سهما أي نسبة % 36.8 من جملة الأسهم.

وتبعا لتلك الإحالة أصدرت هيئة السوق المالية قرارها عدد 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 القاضي بإلزام شركة ستراميك بالقيام بعرض عمومي للشراء لإقتناء ما تبقى من رأس مال المصرف القومي التونسي وعليها إيداع مشروع عرض عمومي للشراء في الغرض في أجل أقصاه يوم الإربعاء 2 أكتوبر 2002 ويتم إنجاز العرض العمومي للشراء المشار إليه بسعر 72.500 دينار للسهم الواحد.

فتولت شركة ستراميك عن طريق نائبا الأستاذ عادل كعنيش إستئناف هذا القرار بتاريخ 25 أكتوبر 2002 أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت بتاريخ 1 جويلية 2003 تحت عدد 663 حكما إستئنافيا في البورصة يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبت شركة ستراميك عن طريق نائبا الأستاذ عادل كعنيش هذا الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 2003 وسجلت القضية لدى كتابة محكمة التعقيب تحت عدد 29262.

وبتاريخ 24 فيفري 2004 أصدرت محكمة التعقيب قرارا يقضي : "إرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى موضوع الطعن بالتعقيب".

وذلك بناء على أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

الفصل 54 من القانون عدد 117 بالنظر في الطعن في قرارات هيئة السوق المالية فيما عدا القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

وحيث أن مرجع النظر الحكمي للمحكمة الإدارية تعقيباً هو إختصاص مسند بمقتضى أحكام الفصول 11 و 12 و 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 مثلما نقحته وتمتته جملة القوانين الأساسية اللاحقة وآخرها القانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وحيث طالما أن أحكام الفصل 54 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 لم تمنح صراحة إختصاصاً تعقيبياً للمحكمة الإدارية بخصوص قرارات هيئة السوق المالية فإن النزاعات المتعلقة بما تكون من إختصاص المحاكم العدلية وفق ما إقتضته أحكام الفصل 2 من القانون عدد 40 المشار إليه أعلاه التي نصت على "أن تنظر المحكمة الإدارية بميثاقها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث أن القانون عدد 117 لسنة 1994 الموماً إليه يكون بمثابة القانون الخاص الذي اسند ولاية النظر في الطعون الموجهة لقرارات هيئة السوق المالية إلى محكمة الإستئناف بتونس إستئنافياً وإلى محكمة التعقيب العدلية تعقيبياً.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي تعقيبياً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم اليراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ، بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

كاتب الجلسة
جلول العرفاوي

العضو المقرر
محمد فوزي بن حماد

الرئيس
مبروك بن موسى